

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ، من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة ، عن طريق الاقتراع السري » .

المادة ٢٥

الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) ، بمعدلات النسب المثوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

ألف	باء	جيم
بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي	من قِبَل المشتركين (النسبة المثوية)	من قِبَل المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (النسبة المثوية)
قبل عام ١٩٨٤	٧٠٠	١٤٠٠
اعتباراً من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٧٢٥	١٤٥٠
اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٧٤٠	١٤٨٠
اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩	٧٥٠	١٥٠٠

٢٢٣/٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٧٢) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧٣) .

(٧٢) A/42/692

(٧٣) A/42/791 . الفرع الثالث .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي صدّقها المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، وأحدثها القرار ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى قرارها د.إ-٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العملية ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأصبغة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٧٢) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٣) .

وإذ تشير إلى مقررها ٤٣٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي علّق بموجبها تنفيذ أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي

الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٦ - تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ شباط/فبراير من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رهناً بتجديد مجلس الأمن لولاية القوة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٨ - تجدد دعويتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة الخامسة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٤/٤٢ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٧٤) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥) ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين وقررت بموجبه توحيد معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٧٦) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د ١- ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول

سبق لها أن ساهمت بقوات ، وذلك نتيجة لإسكاف بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي أن يؤدي إلى زيادة سوء الحالة المالية الصعبة بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د ١- ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٠ ٩٣٢ ٧٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٢٧ ٧٦ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٨٠٠ ٥٦٧ ٦٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٦ ٦٦ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٣ - تسأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٦١٨ ٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧) ؛

٤ - تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الناتج عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ أعلاه ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ١٧٩/٤١ ألف ؛

٥ - تقرر أيضاً تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٦٥١ ٦٨٤٥ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في

(٧٤) A/42/374

(٧٥) A/42/791 ، الفرع الرابع .